الأمم المتحدة

A/AC.261/L.41

الجمعية العامة

Distr.: Limited
29 January 2002
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن

اتفاقية لمكافحة الفساد

الدورة الأولى

فيينا، ٢١ كانون الثاني/يناير – ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢

البند ٤ من جدول الأعمال

النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

مشروع منقّح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد*

الديباجة(١)

[إن الجمعية العامة]، [إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية]،

إذ تقلقها خطورة المشاكل التي يطرحها الفساد، والتي يمكن أن تهدّد استقرار المجتمعات وأمنها، وتقوّض قيم الديمقراطية والأخلاق، وتعرّض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر،

وإذ تقلقها أيضا الصلات القائمة بين الفساد وأشكال الاجرام الأخرى، وخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال،

* تحتوي هذه الوثيقة على مشروع النص بصيغته المنقّحة بعد القراءة الأولى لمشروع الاتفاقية، التي بدأتها اللجنة المخصصة في دورتها الأولى.

(١) نص مدمج مأخوذ من الاقتراحين المقدمين من النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4) وكولومبيا (A/AC.261/IPM/14). وقد أحّلت اللجنة المخصصة في دورتها الأولى، بناء على توصية من رئيسها، النظر في الديباجة إلى نهاية عملية التفاوض، ربما بالاقتران مع الأحكام الختامية لمشروع الاتفاقية.

310102 V.02-50917 (A)
0250917

وإذ يقلقها كذلك أن حالات الفساد، ولا سيما تلك التي تحدث على نطاق واسع، غالبا ما تنطوي على مبالغ مالية طائلة، تمثل نسبة كبيرة من موارد البلدان المتأثرة، وأن تسريب تلك الأموال يلحق ضررا بالغا بالاستقرار السياسي لتلك البلدان وتطورها الاقتصادي والاجتماعي،

واقتناعا منها بأن الفساد ينال من شرعية المؤسسات العمومية ويقوّض المجتمعات والنظم الأخلاقية والعدالة وكذلك التنمية الشاملة للشعوب،[٢]

واقتناعا منها أيضا بضرورة التعاون الدولي على منع الفساد ومكافحته لأنه أصبح الآن ظاهرة تعبر الحدود الوطنية وتمس كل المجتمعات والاقتصادات،

واقتناعا منها كذلك بضرورة القيام، عند الطلب، بتقديم مساعدة تقنية تهدف إلى تحسين نظم الإدارة العمومية وتعزيز المساءلة والشفافية،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن تَعَوْلُم اقتصادات العالم قد أدّى إلى حالة لم يعد الفساد فيها شأنا محليا بل أصبح ظاهرة عبر وطنية،

وإذ تضع في اعتبارها أن القضاء على الفساد هو مسؤولية تقع على عاتق الدول، ويجب عليها أن تتعاون معا لضمان فعالية جهودها في هذا المجال،[٢]

وإذ تضع في اعتبارها أيضا مبادئ أخلاقية مثل الهدف العام المتمثل في الإدارة الرشيدة، ومبدأي الإنصاف والمساواة أمام القانون، وضرورة الشفافية في إدارة الشؤون العمومية والحاجة إلى صون النزاهة،

وإذ تثني على ما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، من أعمال في ميدان مكافحة الفساد والرشوة،

وإذ تستذكر الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والاقليمية الأخرى في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية،

وإذ ترحّب بالمبادرات المتعددة الأطراف التي اتخذت لمكافحة الفساد، بما فيها اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧،[٣] واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦،[٤] واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧،[٥] وإعلان داكار بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الإقليمية الأفريقية

(٢) انظر اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد (انظر E/1996/99).

(٣) انظر الوثيقة المعنونة: الفساد ومبادرات تعزيز النزاهة في البلدان النامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E98.III.B.18).

(٤) انظر الوثيقة E/1996/99.

(٥) الوثائق الرسمية للجماعات الأوروبية، C 195، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد التي عقدت في داكار من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧،[٦] وإعلان مانيلا بشأن منع الجريمة عبر الوطنية ومكافحتها، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الاقليمية الآسيوية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد التي عقدت في مانيلا من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨،[٧] واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩،[٨] واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،[٩]،[١٠]

[تعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرفقة بهذا القرار.]

[اتفقت على ما يلي:]

أولا- أحكام عامة

المادة ١

بيان الغرض[١١]

أغراض هذه الاتفاقية هي:

(أ) ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد و[الأفعال الإجرامية] [سائر الأفعال][١٢] المتصلة بالفساد على وجه التحديد، بصورة أكثر فعالية؛

(ب) ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي[١٣] بين الدول الأطراف على مكافحة الفساد، بما في ذلك إعادة عائدات الفساد [إلى بلدانها الأصلية]؛[١٤]

---

(٦) E/CN.15/1998/6/Add.1، الفصل الأول.

(٧) E/CN.15/1998/6/Add.2، الفصل الأول.

(٨) مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٧٣.

(٩) المرجع نفسه، الرقم ١٧٤.

(١٠) انظر قراري الجمعية العامة ٥٩/٥١ و١٧٦/٥٣.

(١١) نقحت هذه المادة في الدورة الأولى للجنة المخصصة. واقترح أحد الوفود أن يكون عنوان هذه المادة "أغراض الاتفاقية".

(١٢) رأت اللجنة المخصصة، لدى القيام بقراءتها الأولى لمشروع النص، أن من الضروري الإبقاء على هاتين الصيغتين إلى حين البت في طبيعة الاتفاقية، الذي لن يتسنى إلا بعد النظر في عدة أحكام موضوعية من مشروع النص. واقترحت أوكرانيا الصيغة التالية: "الأفعال الإجرامية وغيرها من الجرائم المتصلة بالفساد على وجه التحديد" (انظر A/AC.261/L.5).

(١٣) في الدورة الأولى للجنة المخصصة، أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن هذه الصيغة ينبغي أن توسع بقدر أكبر لتشمل التعاون عن طريق المنظمات الدولية والإقليمية.

(١٤) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص، أعربت وفود عديدة عن رأي مفاده أن بيان الغرض لن يكون كاملاً دون إدراج مسألة نقل الأموال ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أفعال الفساد، بما في ذلك غسل الأموال، وإعادة تلك الأموال، بيد أنه رئي أن اختيار العبارات سيتوقف على القرارات المتعلقة بصياغة الأحكام الموضوعية من الاتفاقية بشأن هذا الموضوع. وفي المرحلة المبكرة من القراءة الأولى، وريثما تتخذ تلك القرارات، استخدمت عبارة "إعادة" في تنقيح مشروع النص. وأعربت وفود عديدة عن تفضيلها لعبارة "إعادة إلى الوطن"، بينما رأى بعض الوفود أن عبارة "تصرف" قد تكون

[(ج) تعزيز النزاهة والحكم الرشيد.][(١٥)]

المادة ٢

التعاريف [المصطلحات المستخدمة]

لأغراض هذه الاتفاقية:

الخيار ١[(١٦)]

(أ) يقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو إدارياً أو قضائياً في دولة طرف، في أي مستوى من سلمها الوظيفي، سواء كان معيّناً أو منتخباً، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية في الدولة الطرف، بما في ذلك لدى جهاز عمومي أو منشأة عمومية؛

الخيار ٢[(١٧)]

(أ) يقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو إدارياً أو قضائياً في دولة طرف، وأي شخص آخر يمارس وظيفة عمومية في خدمة الدولة الطرف، كذلك في القطاع غير الحكومي للدولة الطرف، بما في ذلك لدى جهاز عمومي أو منشأة عمومية أو مرفق عام، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وكما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة في تلك الدولة الطرف؛

[حذفت الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج)]

(د) يقصد بتعبير "موظف مؤسسة دولية":

أكثر ملاءمة. واقترحت بعض الوفود استخدام الصيغة المستعملة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠١. وقد أدرجت عبارة "إلى بلدان منشئها" بين معقوفتين إلى حين دراسة المسائل الموضوعية ذات الصلة واتخاذ قرارات بشأن الصياغة النهائية للأحكام الموضوعية.

(١٥) في الدورة الأولى للجنة المخصصة، رأت وفود عديدة أن النزاهة والحكم الرشيد، وكذلك الشفافية والمساءلة، هي مبادئ عامة ينبغي النص عليها في ديباجة الاتفاقية. وأيدت وفود أخرى إدراج تلك المبادئ في بيان الغرض. وسيهيئ البت في طبيعة الاتفاقية الوضوح اللازم لإتاحة اتخاذ قرار بشأن المسألة.

(١٦) اقتراح قدمه في الدورة الأولى للجنة المخصصة وفدا فرنسا والمكسيك، بناء على طلب من الرئيس. وكان مقصوداً من هذا الاقتراح تجسيد اقتراحات الوفود الأخرى التي اقترحت صيغاً لهذا التعريف في نفس الاتجاه. وعلى الرغم من هذا الجهد، يلفت انتباه اللجنة المخصصة إلى الاقتراحين المقدمين من أوكرانيا (A/AC.261/L.6) والجمهورية التشيكية (A/AC.261/L.16).

(١٧) اقتراح قدمه في الدورة الأولى للجنة المخصصة وفد ألمانيا، بناء على طلب الرئيس. وكان مقصوداً من هذا الاقتراح أن يجسّد اقتراحات الوفود الأخرى التي اقترحت صيغاً لهذا التعريف في نفس الاتجاه. وعلى الرغم من هذا الجهد، يلفت انتباه اللجنة المخصصة إلى الاقتراحين المقدمين من الاتحاد الروسي (A/AC.261/L.8) ومصر (A/AC.261/L.9). وقد قيل إن خياري هذا التعريف قد لا يكوّنان بديلين بل يكمل أحدهما الآخر.

'١' أي موظف رسمي أو مستخدم متعاقد آخر، يندرج ضمن مدلول صفة الموظفين العموميين،[١٨] في أي مؤسسة عمومية دولية أو إقليمية أو خارج النطاق الوطني؛

'٢' أي شخص يعمل لدى مؤسسة من هذا القبيل، سواء على سبيل الإعارة أو غير ذلك، ويقوم بوظائف معادلة للوظائف التي يؤديها موظفو تلك المنظمة أو غيرهم من العاملين لديها؛

'٣' أي عميل لمؤسسة من هذا القبيل، وأي شخص آخر لا يعمل لديها ولكن يقوم بوظيفة لصالح تلك المؤسسة؛[١٩]

(ه) يقصد بتعبير "دولة أجنبية" جميع مستويات الحكومة وتقسيماتها الفرعية، من وطنية إلى محلية، وكذلك الولايات والكيانات الاتحادية في حالة الدول الاتحادية؛[٢٠]

(و) يقصد بتعبير "موظف عمومي أجنبي" أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو إدارياً أو قضائياً في بلد أجنبي، سواء كان معيّناً أو منتخباً، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية في خدمة دولة أجنبية، بما في ذلك لدى جهاز عمومي أو منشأة عمومية؛[٢١]

(ز) يقصد بتعبير 'ممتلكات' أي نوع من الموجودات، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها [أو تفيد إثبات ملكية تلك الموجودات أو وجود حقوق أخرى فيها أو تتعلق بتلك الملكية أو الحقوق]؛

(ح) يقصد بتعبير "عائدات اجرامية" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ط) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الحجز" فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو تولي حراستها أو مراقبتها مؤقتا بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ي) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

---

(١٨) في الدورة الأولى للجنة المخصصة، اقترحت باكستان أن يستعاض عن عبارة "يندرج ضمن مدلول صفة الموظفين العموميين" بعبارة "يتمتع بصفة مشابهة بصفة الموظف العمومي في دولة طرف".

(١٩) هذه الفقرة الفرعية هي اقتراح قدمه وفد ألمانيا بناء على طلب الرئيس، وأيدته وفود مهتمة أخرى، في الدورة الأولى للجنة المخصصة.

(٢٠) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من فرنسا (A/AC.261/IPM/10).

(٢١) في الدورة الأولى للجنة المخصصة، اقترحت ألمانيا التعريف التالي:

"يقصد بتعبير "موظف عمومي أجنبي" أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو إدارياً أو قضائياً في دولة أجنبية، وأي شخص آخر يمارس وظيفة عمومية في خدمة دولة أجنبية، كذلك في القطاع غير الحكومي للدولة الطرف، بما في ذلك لدى جهاز عمومي أو منشأة عمومية أو مرفق عام، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الأجنبية وكما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة في الدولة الطرف."

(ك) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة [...] [تجريم غسل عائدات الجريمة] من هذه الاتفاقية؛

(ل) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت إشرافها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه؛

(م) يقصد بتعبير "الفساد" الوعد بمزية غير مستحقة أو بتوقعها أو طلبها أو عرضها أو منحها أو قبولها، بشكل مباشر أو غير مباشر، مما يخل بالأداء السليم لأي واجب أو سلوك يطلب من الشخص الذي يتلقى الرشوة أو المزية غير المستحقة أو يتوقعها؛[٢٢]

(ن) يقصد بتعبير "وظيفة عمومية" أي نشاط مؤقت أو دائم، مأجور أو فخري، يضطلع به شخص طبيعي [أو اعتباري][٢٣] بالنيابة عن الدولة أو في خدمة الدولة أو مؤسساتها في أي مستوى من سلّمها الوظيفي؛[٢٤]

(س) يقصد بتعبير "مؤسسة دولية" أي مؤسسة ذات طابع [عمومي أو] دولي حكومي [، أو خاص أو غير حكومي،] يشمل وجودها أو مجال نشاطها دولتين أو أكثر، ويكون مقرها في احدى الدول الاطراف في هذه الاتفاقية؛[٢٥]

(ع) يقصد بتعبير "معاملة مشبوهة" أي معاملة غير معتادة لا تتسق، بحكم حجمها وخصائصها وتواترها، مع النشاط الاقتصادي للزبون، أو تتجاوز المعايير المتعارف عليها في السوق، أو لا تستند إلى أساس قانوني واضح ويمكن أن تمثل أنشطة غير مشروعة أو تكون ذات صلة بتلك الأنشطة بشكل عام؛[٢٦]

(ف) "شخص اعتباري" أو "هيئة اعتبارية"؛*[٢٧]

(ص) "تدابير المنع"؛[٢٧]

(ق) يقصد بتعبير "فعل الفساد" [...]؛[٢٣]

---

(٢٢) وقت تقديم هذه الوثيقة، كان نائب الرئيس الذي يتولى مسؤولية هذا الفصل يتشاور مع الوفود المهتمة بغية صوغ اقتراح من الرئيس. ورأى أحد الوفود أنه اذا تعذر الاتفاق على تعريف واسع بما فيه الكفاية فلا ينبغي للاتفاقية أن تتضمن تعريفا للفساد. وبدلا من ذلك، ينبغي للاتفاقية أن تحدد وتجرّم أفعال الفساد في اطار الفصل المتعلق بالتجريم.

(٢٣) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من كولومبيا (A/AC.261/IPM/14).

(٢٤) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13). وقد قررت اللجنة المخصصة في دورتها الأولى أن تعاود النظر في هذا التعريف في مرحلة لاحقة، لأنه يتعلق بتعريف عبارة "موظف عمومي". واقترح الاتحاد الروسي التعريف التالي (A/AC.261/L.8): "يقصد بتعبير 'الوظيفة العمومية' أي نشاط يضطلع به شخص طبيعي تم انتخابه أو يعمل في دائرة حكومية أو بلدية في أي من فروع سلطات الدولة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، أو في أي هيئة بلدية أو منظمة أو مؤسسة، أو يعمل في خدمة هيئة محلية للحكم الذاتي."

(٢٥) رأت عدة وفود أن هذا التعريف غير ضروري، لأن المسألة يتناولها تناولاً كافياً تعريف عبارة "موظف مؤسسة دولية". ونوقشت في الدورة الأولى مناقشة مستفيضة مسألة إدراج مؤسسات القطاع الخاص أو المؤسسات الدولية – الحكومية، وكذلك استخدام عبارة "عمومية" لوصف مؤسسة دولية حكومية. ورئي أن من الملائم معاودة النظر في هذا التعريف في مرحلة لاحقة، بما في ذلك اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان سيبقى عليه.

(٢٦) اقتراح مقدم من بيرو في الدورة الأولى للجنة المخصصة، بناء على طلب الرئيس (A/AC.261/L.13).

* حسب مقتضيات السياق.

(٢٧) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4).

(ر) يقصد بتعبير "تحويل الأموال المتأتية من أفعال الفساد" [...]؛[٢٣]

(ش) يقصد بتعبير "إعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية" [...]؛[٢٣]

(ت) يقصد بتعبير "الاثراء غير المشروع"[...].[٢٣]

المادة ٣

نطاق الانطباق

١- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الفساد والأفعال الاجرامية المتصلة بالفساد على وجه التحديد والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، بصرف النظر عما اذا كان الضالعون فيها موظفين عموميين أو ارتكبت أثناء مزاولة نشاط تجاري.

٢- لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبيّنة فيها قد ألحقت ضررا أو أذى بأملاك الدولة.

[٣- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الحالات التي يكون فيها فعل الفساد قد ارتكب في دولة واحدة، ويكون المجرم المزعوم من رعايا تلك الدولة وموجودا في اقليم تلك الدولة، ولا يكون من حق أي دولة أخرى أن تمارس ولايتها القضائية عليه وفقا لأحكام المادة [...] [الولاية القضائية]، باستثناء ما تنص عليه المواد [...] [المساعدة القانونية المتبادلة] و [...] [جمع المعلومات عن طبيعة الفساد وتبادلها وتحليلها] و [...] [التدريب والمساعدة التقنية] و [...] [تدابير المنع] من هذه الاتفاقية.][٢٨]

المادة ٤

صون السيادة

١- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وحرمتها الإقليمية، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.[٢٩]

---

(٢٨) في الدورة الأولى للجنة المخصصة، تقرر الإبقاء على نص هذه الفقرة، الذي ورد في الصيغة السابقة لمشروع النص كخيار ثان للفقرة ١، بين معقوفتين، إلى حين البت في الأحكام الموضوعية الأخرى من الاتفاقية، مما يتيح اتخاذ قرار بشأن استصواب ادراجه. غير أن عدة وفود رأت أن هذه الفقرة قد تكون مكملة للفقرات السابقة من هذه المادة.

(٢٩) في الدورة الأولى للجنة المخصصة، اقترح وفد الفلبين إدراج فقرة ثالثة في هذه المادة تنص على ما يلي (انظر A/AC.261/L.14):

ثانيا– تدابير المنع[٣٠]

[المادة ٤ مكرراً[٣١]

[...]

توافق كل دولة طرف، بالقدر المناسب وبما يتسق مع نظامها القانوني، على النظر في[٣٢] تنفيذ تدابير المنع المبيّنة في هذه الاتفاقية، باتخاذ تدابير تشريعية أو ادارية أو غيرها من التدابير المناسبة.]

المادة ٥

سياسات مكافحة الفساد الوقائية [الوطنية][٣٣]

١- تضع كل دولة طرف، بطريقة متوافقة مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، سياسة وطنية لمكافحة الفساد[٣٤] [تتضمن مشاركة المجتمع الأهلي و][٣٥] تتجسد فيها مبادئ سيادة القانون والحكم الرشيد والنزاهة والشفافية والمساءلة.[٣٦]

٢- تتكفل كل دولة طرف أن تكون التدابير اللازمة منسقة وطنياً،[٣٧] من حيث تخطيطها وتنفيذها على السواء.

٣- تسعى كل دولة طرف الى اجراء تقييم دوري لما هو موجود من صكوك قانونية وممارسات عمومية ذات صلة، بغية تبيّن مدى تعرضها للفساد والأفعال الاجرامية المتصلة بالفساد على وجه التحديد.

"٣- مع أن التنفيذ الكامل لكل الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية في الولايات القضائية لجميع الدول الأطراف المعنية يعدّ أمرا مثاليا، فلا يجوز أن يكون ذلك شرطا مسبقا لإعادة الأموال المتأتية أو المتحصّل عليها من أفعال فساد إلى بلدها الأصلي."

(٣٠) ذكر عدد من الوفود أن عددا من تدابير المنع المقترحة (مثل المواد ٥ و٦ و١١ و١٢) يمكن أن تتوخى اجراء حكوميا يندرج تقليديا ضمن مسؤولية الدول التي يمثلونها. ولذلك، أشارت تلك الوفود الى ضرورة أخذ حالة الدول الاتحادية بعين الاعتبار لدى مواصلة صوغ هذه الأحكام.

(٣١) اقتراح مقدم من الصين في الدورة الأولى للجنة المخصصة (A/AC.261/L.10).

(٣٢) أثناء مناقشة هذا الاقتراح في الدورة الأولى للجنة المخصصة، رأت وفود كثيرة أن الحكم الوارد في المادة ٤ يكفي للاستجابة للشواغل التي يقصد بهذا الاقتراح أن يلبيها. ورأت وفود أخرى أنه إذا ما أبقى على المادة فينبغي جعلها أكثر إلزامية وأقل تقييداً وذلك بحذف عبارتي "بالقدر المناسب" و "النظر في".

(٣٣) أثناء المناقشة التي جرت في الدورة الأولى للجنة المخصصة، اقترحت عدة وفود حذف عبارة "الوطنية" من عنوان المادة.

(٣٤) اقترحت بعض الوفود حذف بقية نص هذه الفقرة.

(٣٥) اقتراح مقدم من المكسيك في الدورة الأولى للجنة المخصصة.

(٣٦) اقتراح مقدم من اسبانيا، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، يتناول عنوان هذه المادة والفقرة ١ منها (A/AC.261/L.18). وقد استندت اللجنة المخصصة في قراءتها الأولى لهذه المادة، أثناء دورتها الأولى، إلى هذا الاقتراح وإلى اقتراح من فرنسا والنمسا وهولندا بشأن الفقرات ٢ إلى ٦ (A/AC.261/L.25).

(٣٧) أشارت بضعة وفود إلى ما يمكن أن تسببه هذه الصيغة من صعوبات للدول الاتحادية. واقترحت إما تطبيق الحكم الوارد في الفقرة ١، والمتعلق بالتوافق مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة، على هذه الفقرة، وإما زيادة تدقيق هذه الفقرة، مع إمكانية حذف هذه الكلمة.

٤- تسعى كل دولة طرف الى صوغ وتقييم مشاريع وطنية وارساء وترويج ممارسات وسياسات فُضلى ترمي الى منع الفساد والأفعال الاجرامية المتصلة بالفساد على وجه التحديد.

٥- تقوم كل دولة طرف بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ سياسة وطنية بشأن النزاهة. ويتعين أن تتضمن هذه المعلومات أسماء وعناوين الهيئات المشار اليها في المادة [...] [هيئات مكافحة الفساد] من هذه الاتفاقية.

٦- تتعاون الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية والاقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. وهذا يشمل المشاركة في المشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد والأفعال الاجرامية المتصلة بالفساد على وجه التحديد.[٣٨]،[٣٩]

المادة ٥ مكرر[٤٠]،[٤١]

هيئات مكافحة الفساد

١- تنشئ كل دولة طرف، وفقا لنظامها القانوني الداخلي، هيئات مثل:

(أ) جهاز وطني لمكافحة الفساد[٤٢] يتولى استعراض السياسة الوطنية لمكافحة الفساد المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٥؛ أو

(ب) مفوضية للخدمة العمومية أو أمين مظالم؛ أو

(ج) هيئة متخصصة لمنع الفساد، تكون قادرة على استحداث طرائق متعددة الجوانب من أجل تعزيز المعارف بشأن الفساد وتحديد أنواعه المختلفة.[٤٣]،[٤٤]

٢- تمنح الدول الأطراف[٤٥] الهيئات المتخصصة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة استقلالية[٤٦] وما يلزم من الوسائل المادية والموظفين المتخصصين، كما توفر لها ما قد يلزم لهؤلاء الموظفين من تدريب لأداء وظائفهم.

---

(٣٨) اقترح بعض الوفود حذف الجملة الأخيرة من هذه الفقرة أو، بدلاً من ذلك، إدراج عبارة "عند الاقتضاء" لتقييد مدلول الجملة.

(٣٩) اقتراح مقدم من فرنسا والنمسا وهولندا ليحل محل الفقرات ٢ إلى ٦ من الصيغة السابقة للمادة ٥ (A/AC.261/L.25). والاقتراح المنقّح قصد منه مراعاة الشواغل التي أعرب عنها بعض الوفود، واستخدمته اللجنة المخصصة في قراءتها الأولى للنص في دورتها الأولى.

(٤٠) اقتراح مقدم من فرنسا والنمسا وهولندا ليحل محل الصيغة السابقة لهذه المادة (A/AC.261/L.25). والاقتراح المنقّح قصد منه مراعاة الشواغل التي أعرب عنها بعض الوفود، واستخدمته اللجنة المخصصة في قراءتها الأولى للنص في دورتها الأولى.

(٤١) اقترح أحد الوفود حذف هذه المادة.

(٤٢) اقترحت المكسيك حذف عبارة "لمكافحة الفساد".

(٤٣) اقترحت بعض الوفود حذف الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج)، لكونها مفرطة التحديد.

(٤٤) اقترحت المكسيك إدراج فقرة فرعية إضافية تنص على ما يلي:

"(د) هيئات رقابية تهدف إلى تنفيذ آليات عصرية لمنع أفعال الفساد وكشفها ومعاقبة مرتكبيها والقضاء عليها."

(٤٥) اقترحت المكسيك أن يستعاض عن عبارة "تمنح الدول الأطراف" بعبارة "تسعى الدول الأطراف إلى منح".

٣- تنظر كل دولة طرف في إنشاء أو تعيين نقطة أو دائرة اتصال ضمن نطاق ادارتها العمومية[٤٧] يمكن لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يلجأ إليها للحصول على المشورة أو لتبليغ معلومات متعلقة بأفعال فساد.

المادة ٦[٤٨]

القطاع العام

١- تسعى الدول الأطراف الى اعتماد وصون وتدعيم:

(أ) نظم تتبعها الحكومة في تعيين وترقية موظفي الخدمة المدنية، وكذلك عند الاقتضاء، غيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين،[٤٩] تتوفر فيها الكفاءة والشفافية والموضوعية، باستخدام معايير تستند إلى الجدارة والإنصاف. ولا تمنع تلك النظم الدول الأطراف من مواصلة أو اعتماد تدابير مشروعة معينة لصالح الفئات المستضعفة (اجراءات تصحيحية)؛[٥٠]

(ب) اجراءات دقيقة لانتقاء الموظفين العموميين المرشحين لمناصب شديدة التعرض للفساد؛

(ج) نظم لتحديد مرتبات لائقة ولمناسقة المدفوعات ولتيسير التناوب على الوظائف بصورة كفؤة، حيثما يكون ذلك مناسبا؛

(د) برامج تثقيفية وتدريبية تستهدف الموظفين العموميين لتمكينهم من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية.[٥١]،[٥٢]،[٥٣]

٢- تتخذ الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير، ضمن نطاق نظمها القانونية، لضمان حصول الموظفين العموميين وموظفي الخدمة المدنية على تدريب تخصصي محدد ومناسب بشأن مخاطر الفساد التي قد يتعرضون لها بحكم وظائفهم والمهام الإشرافية والتحقيقات التي يتولون مسؤوليتها.

---

(٤٦) تساءلت بعض الوفود عن معنى كلمة "استقلالية"، خصوصاً فيما يتعلق بماهية السلطة التي تتوخى هذه الاستقلالية تجاهها.

(٤٧) اقترحت المكسيك الاستعاضة عن عبارة "إدارتها العمومية" بعبارة "قطاعها العام".

(٤٨) اقتراح مقدم من فرنسا والنمسا وهولندا ليحل محل الصيغة السابقة للمادة ٦ (A/AC.261/L.19). والاقتراح المنقّح قصد منه مراعاة الشواغل التي أعرب عنها بعض الوفود، واستخدمته اللجنة المخصصة في قراءتها الأولى للنص في دورتها الأولى.

(٤٩) ينبغي أن يعاد النظر في المصطلحات المستخدمة في هذه المادة بعد القراءة الثانية للمادة ٢(التعاريف [المصطلحات المستخدمة]).

(٥٠) اقتراح مقدم من فرنسا والنمسا والهند وهولندا ليحل محل الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الصيغة السابقة للمادة ٦ (A/AC.261/L.35).

(٥١) اقترحت أذربيجان تنقيح الفقرة الفرعية (د) ليكون نصها كما يلي (A/AC.261/L.17):

"(د) نظم توفر شروطا مواتية لنزاهة الموظفين العموميين..."

(٥٢) اقترحت بيرو أن يكون نص الفقرة ١ من هذه المادة كما يلي (A/AC.261/L.28):

"تسعى الدول الأطراف، وفقاً لمبادئ الشفافية والإنصاف والكفاءة، إلى اعتماد وتدعيم نظم تتبعها الحكومة في تعيين الموظفين العموميين، وكذلك برامج تثقيف وتدريب لأولئك الموظفين."

(٥٣) رأى بعض الوفود أن الفقرة ١ مفرطة التفصيل ويمكن تقصيرها وصوغها على نحو أكثر عمومية.

٣- تنظر الدول الأطراف، مع مراعاة المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لاعتماد وتنفيذ نظم تفرض على الأشخاص الذين يؤدون وظائف عمومية معينة على وجه التحديد أن يعلنوا[٥٤] عن موجوداتهم أو دخلهم، ولتعميم تلك الإعلانات، حيثما يكون ذلك مناسباً.[٥٥]

المادة ٧[٥٦]،[٥٧]

مدونة قواعد سلوك للموظفين العموميين

١- تسعى الدول الأطراف، خصوصا بإعداد مبادئ توجيهية وافية، إلى تعزيز السلوك الأخلاقي وتدعيم ثقافة نبذ الفساد من خلال احترام الأمانة في أداء الوظائف العمومية[٥٨] والممارسة السليمة للمسؤوليات وتنمية النزاهة لدى الموظفين العموميين.[٥٩]

٢- على وجه الخصوص، توافق كل دولة طرف على أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية[٦٠] والقانونية، معايير سلوكية تكفل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية. وتستهدف تلك المعايير منع تضارب المصالح[٦١] وتُلزِم بالمحافظة على الموارد الموكلة الى الموظفين العموميين لدى أداء وظائفهم[٦٢] وباستخدامها على الوجه السليم.

(٥٤) اقترحت تركيا أن تدرج في هذه الفقرة عبارة "بانتظام".

(٥٥) اقترحت الجزائر أن يكون نص المادة ٦ كما يلي (A/AC.261/L.27):

"المادة ٦

"الإدارة العمومية

"١- تصون كل دولة طرف وتعتمد نظما لتعيين الموظفين العموميين وترقيتهم وفقا لقواعد تقوم على المشروعية والشفافية.

"٢- تعد كل دولة طرف برامج وأدلة وكتيبات في مجال التدريب وإعادة التدريب بغية تحسين أداء الوظائف العمومية، وذلك بالتعاون عند الضرورة مع الأجهزة المختصة في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات المتعددة الأطراف.

"٣- تضع كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، طرائق للإعلان عن الدخل."

(٥٦) اقتراح مقدم من فرنسا والنمسا وهولندا ليحل محل الصيغة السابقة للمادة ٧ (A/AC.261/L.20). والاقتراح المنقّح قصد منه مراعاة الشواغل التي أعرب عنها بعض الوفود، واستخدمته اللجنة المخصصة في قراءتها الأولى للنص في دورتها الأولى.

(٥٧) اقترحت الجزائر أن يكون نص المادة ٧ كما يلي (A/AC.261/L.30):

"المادة ٧

"مدونة قواعد سلوك للموظفين العموميين

"١- تطبق كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير في شكل مدونات آداب وقواعد سلوك، لمنع أعمال الفساد وضمان المحافظة على الموارد العمومية الموكلة إلى الموظفين العموميين لدى أداء وظائفهم، واستخدام تلك الموارد بفعالية.

"٢- تستند مدونات الآداب وقواعد السلوك، عند الاقتضاء، إلى المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الاقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف."

(٥٨) اقترحت عدة وفود حذف عبارة "في أداء الوظائف العمومية".

(٥٩) اقترحت المكسيك إضافة النص التالي (A/AC.261/L.33): "ولهذا الغرض، ينبغي أن تراعى المبادئ التوجيهية التعليمات الصادرة إلى الموظفين الحكوميين لضمان حسن فهمهم لمسؤولياتهم وللقواعد الأخلاقية التي تحكم أنشطتهم."

(٦٠) اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن هذا التعبير بكلمة "الادارية".

(٦١) رأى بعض الوفود أنه قد يكون من الضروري تعريف هذا المصطلح.

٣- تسعى[٦٣] الدول الأطراف الى أن تدرج في تلك المعايير[٦٤] العناصر المذكورة في المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، الواردة في مرفق قرار الجمعية

(٦٢) اقترح بعض الوفود حذف الجملة الثانية من هذه الفقرة لكونها مفرطة التفصيل.

(٦٣) اقترح أحد الوفود ادراج عبارة "عند الاقتضاء".

(٦٤) اقترح أحد الوفود أن تدرج هنا عبارة "على الأقل".

العامة ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.[٦٥]

٤- تضع كل دولة طرف أيضا تدابير ونظما تقتضي من الموظفين العموميين أن يبلّغوا السلطات المختصة عن أفعال الفساد التي تُرتكب لدى أداء الوظائف العمومية.[٦٦]

٥- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لضمان عدم التحامل أو عدم فرض جزاءات على الموظفين العموميين لمجرد أنهم بلّغوا السلطات المختصة، بحسن نية ولأسباب وجيهة، عن أي حوادث قد يرى أنها تمثل نشاطاً غير مشروع أو نشاطا إجرامياً، بما فيها الحوادث التي تتعلق بالخدمة العمومية.[٦٧]

٦- اضافة إلى ذلك، تضع كل دولة طرف، عند الاقتضاء، تدابير ونظما تقتضي من الموظفين العموميين أن يعلنوا للسلطات المختصة عما يلي:

(أ) أي عمل أو استثمار يمكن أن يشكل تضاربا في المصالح مع وظائفهم كموظفين عموميين؛

(ب) الهدايا أو المنافع التي يحصلون عليها أثناء مزاولتهم واجباتهم ووظائفهم كموظفين عموميين.[٦٨]،[٦٩]

٧- من أجل انفاذ أي معايير ترسى وفقا للفقرات ٢ و٤ و٦ من هذه المادة، تنظر الدول الأطراف في أن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية[٧٠] ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون تلك المعايير.[٧١]

---

(٦٥) رأى معظم الوفود أن لا حاجة إلى الحاق المدونة الدولية لقواعد السلوك كمرفق للاتفاقية. وبينما رأى بعض الوفود أنه يمكن حذف الفقرة، أبدت وفود عديدة أخرى رغبتها في الاحتفاظ بالاشارة إلى المدونة الدولية لقواعد السلوك والى قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١.

(٦٦) أبدت بضعة وفود في رغبتها في توسيع هذه الفقرة لكي تشمل النشاط التجاري. واقترحت وفود أخرى دمج هذه الفقرة في الفقرة ٥.

(٦٧) أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تنقل هذه الفقرة إلى المادة المتعلقة بحماية الشهود. وأبدت وفود أخرى رغبتها في اعادة صياغة هذه الفقرة ودمجها مع الفقرة ٤.

(٦٨) اقترحت أذربيجان أن تضاف في نهاية هذه الفقرة الفرعية عبارة "بما يتجاوز الحدود التي يقررها قانونها الداخلي".

(٦٩) اقترحت المكسيك الاستعاضة عن الفقرة ٦ بالنص التالي (A/AC.261/L.44):

"٦- تضع كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير من أجل:

"(أ) ضمان قيام موظفيها العموميين بالاعلان أمام الهيئة المختصة عن أي عمل أو استثمار يمكن أن يشكل تضاربا في المصالح مع وظيفتهم، والحيلولة دون حدوث ذلك ؛

"(ب) منع الموظفين العموميين من استلام الهدايا أو المنافع التي يحصلون عليها بحكم وظيفتهم، أووضع حد لذلك."

(٧٠) اقترح بعض الوفود الاستعاضة عن تعبير "تأديبية" بتعبير "مناسبة" أو "ملائمة".

(٧١) اقترحت البرازيل اضافة الفقرة التالية (A/AC.261/L.32):

"[...] تضع كل دولة طرف أيضا، عند الاقتضاء، تدابير ونظما تقضي بألا يتولى أي موظف عمومي، بعد فصله من وظيفته، حماية أي مصلحة في المؤسسات العامة أو الدفاع عنها لمدة تقرّرها الدولة الطرف بما يتناسب مع مستوى المنصب الذي كان يشغله الموظف العمومي وقت فصله من الخدمة."

٨- لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، تضع الدول الأطراف في اعتبارها المبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف.[٧٢]

المادة ٨[٧٣]

المشتريات العمومية وادارة الأموال العمومية

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من خطوات لإرساء قواعد للاشتراء[٧٤] تقوم على الشفافية والعلانية والتنافس. وتشمل تلك القواعد، ضمن جملة أمور، ما يلي:[٧٥]

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بالمناقصات وإرساء العقود على الملأ؛

(ب) استخدام معايير اختيار وقواعد لتقديم العروض تكون مقررة سلفا وموضوعية، وتتضمن القيم الحدّية المناسبة؛[٧٦]

(ج) اشتراط استناد القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية إلى أسباب موضوعية وجلية، تيسيرا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد.[٧٧]،[٧٨]

١ مكررا- "تسعى الدول الأطراف إلى اعتماد التدابير التشريعية اللازمة لاستحداث تشريعات وقواعد وأدلة موحدة لجميع هيئات الاشتراء في الولايات القضائية الخاصة بها، وتعد تلك اللوائح مع إيلاء الاعتبار الواجب للنصوص الدولية المعترف بها في هذا المجال.[٧٩]

٢- تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة لضمان:

---

(٧٢) في الدورة الأولى للجنة المخصصة، اقترح معظم الوفود حذف هذه الفقرة.

(٧٣) نص مأخوذ من الاقتراحين المقدمين من النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4) وفرنسا (A/AC.261/IPM/10).

(٧٤) دعا بعض الوفود إلى توخي الاتساق مع المصطلحات المستخدمة في سياق منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالمسائل المشمولة بهذه المادة.

(٧٥) اقترحت عدة وفود صياغة أعم لهذه الفقرة بغية ازالة التفاصيل غير الضرورية واضفاء المرونة، ربما بادراج عبارة تتناول الاتساق مع القانون الداخلي.

(٧٦) اقترحت المكسيك الاستعاضة عن الفقرة الفرعية (ب) بالنص التالي (A/AC.261/L.33):

"(ب) استخدام معايير اختيار وقواعد لتقديم العروض تكون مقررة سلفا وموضوعية، وتتضمن القيم الحدية المناسبة، وتكون في متناول المجتمع الأهلي؛

(٧٧) اقترحت المكسيك اضافة فقرة فرعية جديدة (د) يكون نصها كما يلي (A/AC.261/L.33):

"(د) تقييد الصلاحيات التقديرية للموظفين العموميين فيما يتعلق بمنح الرخص الادارية واتخاذ القرارات الادارية.

(٧٨) اقترحت جنوب أفريقيا اضافة الفقرات الفرعية التالية بعد الفقرة الفرعية (ج) (A/AC.261/L.23):

"(د) موافقة الأجهزة الأمنية على تعيين موظفي المشتريات؛

"(ه) تمحيص من ترسو عليهم العقود من الأفراد والمنشآت؛

"(و) اعلان الموظفين المعنيين بالمشتريات عن مصالحهم المالية.

(٧٩) نص مأخوذ من اقتراح قدمته باكستان (A/AC.261/IPM/23).

(أ) وجود قواعد اجرائية شفافة لادارة الأموال العمومية، بما في ذلك اعداد الميزانية الوطنية[٨٠] واعتمادها، والتقيد بتلك القواعد؛

(ب) الابلاغ عن عمليات الإنفاق في حينها وتقديم الحسابات في حينها، بما يكفل التمحيص الفعال والموضوعي للأموال العمومية [خصوصا من جانب أجهزة رقابة مالية وادارية رفيعة المستوى]؛

(ج) وجود صلاحيات كافية لمعالجة الوضع في حال عدم الامتثال للمتطلبات المقررة وفقا لهذه الفقرة.

٣- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لاعتماد وتنفيذ نظم ملائمة من أجل استرداد إيرادات الدولة والهيئات العمومية ورصدها بهدف منع الفساد.[٨١]

٤- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، ضمن نطاق قوانينها الداخلية المتعلقة بالمحاسبة العمومية، لمنع الإدارات العمومية من إنشاء حسابات غير مدونة في الدفاتر، وإجراء معاملات غير مدونة في الدفاتر أو غير مبينة بصورة وافية، وتسجيل نفقات وهمية، وقيد التزامات مالية دون تحديد غرضها تحديداً صحيحاً، واستخدام وثائق مزورة.

٥- تفرض كل دولة طرف عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية فعالة ومناسبة ورادعة على أي إغفال أو تزوير من ذلك القبيل في دفاتر الإدارات والهيئات العمومية[٨٢] وسجلاتها وحساباتها وبياناتها المالية.

٦- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لضمان أن يأخذ نظام مساءلة الإدارات العمومية[٨٣] بعين الاعتبار عواقب أفعال الفساد التي يرتكبها موظفون عموميون.[٨٤]،[٨٥]

---

(٨٠) اقترحت جنوب أفريقيا تعديل الفقرة ٢ (أ) ليصبح نصها كما يلي (A/AC.261/L.23):

"٢- تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير ذات الصلة لضمان:

"(أ) وجود قواعد اجرائية شفافة لادارة الأموال العمومية والتقيد بتلك القواعد، بما في ذلك:

"'١' اعداد الميزانية الوطنية واعتمادها؛

"'٢' انشاء نظم فعالة وكفؤة لتدبّر المخاطر والمراقبة الداخلية؛

"'٣' انشاء نظام للمراجعة الداخلية للحسابات يخضع لمراقبة وتوجيه لجنة لمراجعة الحسابات داخل المؤسسات العمومية.

(٨١) اقترحت المكسيك الاستعاضة عن الفقرة ٣ بالنص التالي (A/AC.261/L.33):

"٣- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لاعتماد وتنفيذ نظم ملائمة من أجل استرداد ايرادات الدولة والهيئات العمومية ورصدها بهدف منع الفساد، وكذلك لاعتماد آليات لتقديم مساعدة فعالة وموقوتة إلى دافعي الضرائب فيما يتعلق بالخطوات والتدابير التي ينبغي لهم اتباعها في تعاملهم مع الهيئات الضريبية."

(٨٢) اقترحت عدة وفود نقل هذه الفقرة إلى الفصل المتعلق بالتجريم.

(٨٣) اقترحت المكسيك الاستعاضة عن عبارة "الادارات العمومية" بعبارة "القطاع العام".

(٨٤) رأت وفود عديدة أنه يلزم اعادة صياغة هذه الفقرة لجعلها أدق.

(٨٥) اقترحت بيرو أن يكون نص المادة ٨ كما يلي (A/AC.261/L.38):

"المادة ٨

"المشتريات العمومية وادارة الأموال العمومية

"١- تضع كل دولة طرف، وفقا لمبدأي الشفافية والكفاءة، قواعد ملائمة وفعّالة بشأن المشتريات العمومية وادارة الأموال العمومية.

المادة ٩[٨٦]

ابلاغ الناس

١- تتخذ الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير لضمان أن تراعي عمليات تنظيم الإدارات العمومية وتسييرها واتخاذ القرارات فيها لضرورة مكافحة الفساد، وخصوصا بضمان قدر من الشفافية، فيما يتعلق بالحصول على المعلومات، يتوافق مع مقتضيات الفعالية.[٨٧]

٢- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإنشاء نظم مناسبة لإبلاغ الناس.[٨٨] ويمكن أن تشمل تلك النظم:

(أ) الابلاغ عن احتياجات الادارات والأجهزة الحكومية؛

(ب) نشر تقارير حكومية سنوية.[٨٩]

المادة ٩ مكرر[٩٠]

التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي وكجزء من سياستها الخاصة بمكافحة الفساد، حسبما أشير اليه في المادة [...] [سياسات مكافحة الفساد الوقائية[الوطنية]]، وواضعة في اعتبارها ما للجهاز القضائي من

"٢- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لاعتماد وتنفيذ نظم ملائمة من أجل استرداد إيرادات الهيئات العمومية ورصدها بهدف منع الفساد.

"٣- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في اطار قانونها الداخلي، لمنع الإدارات العمومية من إنشاء حسابات غير مقيّدة في الدفاتر، وإجراء معاملات غير مدونة في الدفاتر أو غير مبينة بصورة وافية، وتسجيل نفقات وهمية، وقيد التزامات مالية دون تحديد غرضها تحديداً صحيحاً، واستخدام وثائق مزوّرة.

"٤- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لضمان أن يأخذ نظام مساءلة الإدارات العمومية بعين الاعتبار عواقب أفعال الفساد التي يرتكبها موظفون عموميون، وتقوم أيضا بفرض عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية فعّالة ومناسبة ورادعة في حال عدم الامتثال للاشتراطات الموضوعة وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة."

(٨٦) نص مأخوذ من الاقتراحين المقدمين من النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4) وفرنسا (A/AC.261/IPM/10).

(٨٧) اقترح بعض الوفود احراء تنقيح لهذه الفقرة لجعلها أكثر دقة.

(٨٨) اقترح بعض الوفود حذف ما تبقى من الفقرة بغية إزالة تفاصيل غير ضرورية. وقالت وفود أخرى ان ادراج الأمثلة ضروري لتوفير التوجيه فيما يتعلق بتطبيق المادة.

(٨٩) اقترحت المكسيك اضافة فقرة فرعية جديدة (A/AC.261/L.34):

"(ج) آليات تروّج الشفافية في ادارة الشؤون العمومية، بما في ذلك العلاقات بين السلطات وعامة الناس، وتوفر على أساس الزامي معلومات عن نتائج الخطوات والتدابير المتخذة في معالجتها."

(٩٠) اقتراح منقّح قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (A/AC.261/L.45) إثر مشاورات جرت أثناء الدورة الأولى للجنة المخصصة بعد القراءة الأولى للاقتراح الأصلي المقدم من ذلك البلد (A/AC.261/L.2). وذكرت بضعة وفود أنها غير راضية تماما عن وجود مادة منفصلة بشأن الجهاز القضائي.

دور بالغ الأهمية في مكافحة الفساد، تدابير ملائمة للحد من أي فرص لفساد الجهاز القضائي، مع الاحترام التام لاستقلالية القضاء.[٩١] ويمكن أن تشمل تلك التدابير:

(أ) تدابير[٩٢] لمواجهة احتمال تضارب المصالح؛

(ب) تدابير لضمان وجود معايير سلوك لأعضاء الجهاز القضائي؛

(ج) تدابير لمعالجة الشكاوى المتعلقة بسلوك الجهاز القضائي ولفرض جزاءات مناسبة؛

(د) اجراءات شفّافة ومنصفة لتحديد الأجور وضمان الاستقرار الوظيفي.[٩٣]،[٩٤]

المادة ١٠[٩٥]

تمويل الأحزاب السياسية[٩٦]

١- تقوم كل دولة طرف باعتماد وصون وتعزيز[٩٧] تدابير ولوائح تنظيمية خاصة بتمويل الأحزاب السياسية. ويتعيّن أن تستهدف تلك التدابير واللوائح التنظيمية ما يلي:

(أ) منع تضارب المصالح؛[٩٨]

(ب) صون نزاهة البنى السياسية الديمقراطية وعملياتها؛

(ج) تحريم[٩٩] استخدام الأموال المكتسبة من خلال ممارسات غير مشروعة وفاسدة في تمويل الأحزاب السياسية؛[١٠٠]

---

(٩١) اقترح بعض الوفود تعديل هذه العبارة ليصبح نصها "دون المساس باستقلالية القضاء". واقترح أحد الوفود عبارة "مع الاحترام التام لاستقلالية القضاء".

(٩٢) واقترح الاستعاضة عن هذه الكلمة بعبارة "قواعد واجراءات" أو "تدابير واجراءات".

(٩٣) اقترحت سلوفينيا اضافة الفقرة التالية إلى هذه المادة (A/AC.261/L.36):

"يتعين استحداث التدابير المعتمدة بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة وتطبيقها، قياسا على ذلك، ضمن جهاز النيابة العامة أو نيابة أمن للدولة في الدول الأطراف التي يتمتعان فيها باستقلالية مماثلة لاستقلالية الجهاز القضائي."

(٩٤) اقترحت باكستان الاستعاضة عن هذه المادة بالنص التالي:

"نظرا لجسامة آثار الفساد في الجهاز القضائي، تطبق كل دولة طرف أحكام المادتين ٦ و٧ من هذه الاتفاقية بصورة أشد صرامة في حالة الجهاز القضائي، ولكن دون المساس باستقلاليته ودون تدخل أجهزة الدولة الأخرى في شؤون القضاء".

(٩٥) اقتراح قدمته فرنسا والنمسا وهولندا ليحل محل الصيغة السابقة للمادة ١٠ (A/AC.261/L.21). والاقتراح المنقح قصد منه مراعاة الشواغل التي أعرب عنها بعض الوفود، وقد استخدمته اللجنة المخصصة في القراءة الأولى للنص في دورتها الأولى. واقترح بعض الوفود حذف هذه المادة.

(٩٦) رأى أحد الوفود أن هذه المادة، اذا ما أدرجت، ستستلزم وضع تعريف لتعبير "الحزب السياسي".

(٩٧) رأى أحد الوفود، مع تفضيله حذف هذه المادة، أنه يمكن ايجاد صيغة مقبولة لها بجعلها تخييرية، باستخدام عبارة "يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ... ."

(٩٨) دعت عدة وفود الى تحديد هذا المفهوم تحديدا أفضل.

(٩٩) اقترح بعض الوفود الاستعاضة عن هذه الكلمة بكلمة "حظر" أو بعبارة "إزالة إمكانية".

(د) ادراج مفهوم الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية باشتراط الاعلان عن التبرعات التي تتجاوز حدا معينا.

٢- تتخذ كل دولة طرف تدابير تحول، قدر الإمكان، دون تضارب المصالح الناجم عن الجمع بين تَولّي منصب انتخابي ومسؤوليات في القطاع الخاص.

المادة ١١[١٠١]

القطاع الخاص

١- تسعى الدول الأطراف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، الى تقليل[١٠٢] الفرص المتاحة حاليا أو مستقبلا للضلوع في الفساد وفي الأفعال الإجرامية التي لها صلة خاصة بالفساد،[١٠٣] التي تضلع فيها واحدة أو أكثر من الهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن ولايتها القضائية،[١٠٤] وذلك باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير أخرى. وينبغي أن تركّز تلك التدابير على:[١٠٥، ١٠٦]

---

(١٠٠) اقترحت أذربيجان تعديل الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) (انظر الوثيقة A/AC.261/L.37) ليصبح نصها كما يلي:

"(أ) منع ممارسة تأثير مفسد غير مشروع؛

"(ب) منع انتهاك استقلالية ونزاهة العمليات الديمقراطية بأفعال فساد؛

"(ج) الحيلولة دون استخدام الأموال المكتسبة من خلال ممارسات غير مشروعة وفاسدة في تمويل الأحزاب السياسية."

(١٠١) اقتراح قدمته فرنسا والنمسا وهولندا ليحل محل الصيغة السابقة للمادة ١١ (A/AC.261/L.21). والاقتراح المنقح قصد منه مراعاة الشواغل التي أعرب عنها بعض الوفود، وقد استخدمته اللجنة المخصصة في القراءة الأولى للنص في دورتها الأولى. واقترح بعض الوفود حذف هذه المادة.

(١٠٢) اقترح بعض الوفود استعمال كلمة "تقليص" أو "إزالة" بدلا من كلمة "تقليل".

(١٠٣) اقترح بعض الوفود استكمال هذه الجملة بعبارة "وسائر الجرائم التي لها صلة خاصة بالفساد".

(١٠٤) أثناء المناقشة التي جرت أثناء الدورة الأولى للجنة المخصصة، استرعي الانتباه الى أن هذه العبارة تستبعد الهيئات الاعتبارية الأجنبية. ورئي أن عبارة مثل "التي يضلع فيها القطاع الخاص".

(١٠٥) اقترح بعض الوفود أن تدرج هنا عبارة "ضمن جملة أمور".

(١٠٦) اقترحت المكسيك الفصل المعدل التالي للفقرة ١ (A/AC.261/L.34):

"١- ...

"(أ) ...

"(ب) مدونات قواعد أخلاقية ومعايير سلوكية لكي يؤدي الأفراد أنشطتهم أداءً صحيحاً ومشرّفاً وسليما. وتهدف هذه المعايير إلى منع تضارب المصالح سواء فيما بين الأفراد أو بين الأفراد والموظفين العموميين. كما تستحدث طرائق ونظماً تشجع على الإبلاغ عن أفعال الفساد غير المشروعة فيما بين الأفراد وفي تعاملهم مع الموظفين العموميين؛

"(ج) [الفقرة الفرعية (ب) السابقة]؛

"(د) [الفقرة الفرعية (ج) السابقة]؛

"(ه) [الفقرة الفرعية (د) السابقة]؛

"(و) [الفقرة الفرعية (ه) السابقة]؛

"(ز) قوانين تحظر المعاملة الضريبية المحابية لأي فرد أو شركة فيما يتعلق بالمبالغ التي تنفق خلافا لقوانين الدول الأطراف المتعلقة بمكافحة الفساد؛

(أ) تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة وهيئات القطاع الخاص المعنية؛[١٠٧]

(ب) العمل على وضع معايير وقواعد اجرائية تستهدف صون نزاهة هيئات القطاع الخاص، وكذلك مدونات قواعد سلوك لكل المهن ذات الصلة، مثل المحامين والكتّاب العدول العموميين والمستشارين الضريبيين والمحاسبين؛[١٠٨]

(ج) انشاء إطار ملائم للإشراف على المؤسسات المالية، يستند الى مبادئ الشفافية والمساءلة والادارة السليمة للشركات، ويتمتع بقدرة مناسبة على التعاون الدولي بشأن المعاملات المالية عبر الحدود؛[١٠٩]

(د) منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية لارتكاب أفعال فساد أو إخفائها، وذلك بتبيين هوية مؤسسيها وأصحاب رؤوس أموالها وأسهمها والمستفيدين منها اقتصاديا، من خلال التزامات تسجيل وقواعد للإعلان، وبالقيام، بصورة أعم، بتعزيز الشفافية في المعاملات المالية والقانونية والمحاسبية، بوسائل منها إنشاء أو صَوْن سجلات عمومية عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين في انشاء الهيئات الاعتبارية وادارتها وتمويلها؛

(ه) منع إساءة استخدام الإجراءات التي تحكم الإعانات والرُخص التي تمنحها السلطات العمومية للنشاط التجاري؛

٢- تسعى الدول الأطراف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، الى تعزيز الشفافية والتنافس بين الشركات المنشأة ضمن ولايتها القضائية، وذلك بتجنّب أي لوائح تنظيمية قد تكون زائدة عن الحاجة أو عُرضة لإساءة الاستخدام نتيجة للفساد.

٣- على كل دولة طرف ألا تسمح باقتطاع الرشاوى من الوعاء الضريبي، لأنها من العناصر الأساسية للأفعال المقرر تجريمها وفقا للمادة [...] [تجريم الفساد الذي يضلع فيه موظف عمومي] أو المادة [...] [تجريم الفساد في القطاع الخاص] من هذه الاتفاقية.

المادة ١٢[١١٠]

المحاسبة

١- بغية مكافحة الفساد مكافحة فعّالة، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها التنظيمية المتعلقة بحفظ الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، بغية منع الشركات الخاضعة لتلك القوانين واللوائح التنظيمية من انشاء حسابات غير مدونة في الدفاتر، واجراء معاملات غير مدونة في الدفاتر أو مزدوجة التدوين أو

"(ح) آليات لتبادل المعلومات عن الشركات المتعددة الجنسيات والشركات عبر الوطنية التي ربما تكون قد ارتكبت أفعالا غير مشروعة أو غير سليمة أو جرائم ادارية أثناء مناقصة حكومية في أي دولة طرف."

(١٠٧) دعت وفود كثيرة الى تنقيح هذه المادة ضمانا للاتساق في المصطلحات المستخدمة. غير أن بعض الوفود رأى أن تعابير مثل "هيئات القطاع الخاص" لا تتطلب وضع تعريف لها، لأنها لم تعرَّف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي استمدت منها هذه المادة.

(١٠٨) يمكن توسيع هذه القائمة الاسترشادية في "الأعمال التحضيرية". غير أن عددا من الوفود رأى أنه لا حاجة الى التفصيل فيها.

(١٠٩) أبدت فرنسا تحفظات ازاء هذه الفقرة.

(١١٠) نص مدمج مأخوذ من الاقتراحين المقدمين من النمسا وهولندا (A/AC.261/4) ومن فرنسا (A/AC.261/IPM/10).

مدونة بصورة غير سليمة[١١١] أو مبينة بصورة غير وافية، وتسجيل نفقات وهمية، وقيد التزامات دون تحديد غرضها على الوجه الصحيح، وكذلك استخدام مستندات مزوّرة، لغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرَّمة بمقتضى المادة [...] [تجريم فساد الموظف العمومي] أو [...] [تجريم الفساد في القطاع الخاص] أو المادة [...] [تجريم غسل عائدات الفساد] من هذه الاتفاقية، أو لغرض اخفاء تلك الجرائم.

٢- تفرض كل دولة طرف عقوبات مدنية أو ادارية أو جنائية فعالة ومناسبة ورادعة على أي إغفال أو تزوير مشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة[١١٢] فيما يخص دفاتر تلك الشركات وسجلاتها وحساباتها وبياناتها المالية.[١١٣]

٣- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لضمان وجود ضوابط محاسبية داخلية كافية في المنشآت والشركات التجارية، مما يسمح بكشف أفعال الفساد.

٤- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لضمان خضوع المحاسبة في المنشآت والشركات التجارية لإجراءات المراجعة والتصديق الملائمة، لا سيما من جانب اخصائيين معتمدين أو شركات متخصصة معتمدة لدى الهيئة العمومية.[١١٤]

---

(١١١) اقتراح مقدم من المكسيك.

(١١٢) اقتراح مقدم من المكسيك. وبإدراج هذه العبارة في هذه الفقرة وإدراج اقتراحها في الفقرة ١، سحبت المكسيك اقتراحها المتعلق بالمادة ١٥.

(١١٣) المادة ٨ من اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية (مع تغييرات طفيفة). واقترح بعض الوفود نقل هذه الفقرة الى الفصل المتعلق بالتجريم.

(١١٤) رأى بعض الوفود أن هذه الفقرة زائدة وينبغي حذفها.

المادة ١٣[١١٥، ١١٦، ١١٧]

المجتمع الأهلي[١١٨]

١- تتخذ كل دولة طرف، ضمن حدود امكانياتها،[١١٩] ما يلزم من تدابير لتشجيع نشوء مجتمع أهلي نشط، بما في ذلك نشوء منظمات غير حكومية ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وخطره. وينبغي تدعيم دور المجتمع الأهلي بتدابير مثل:

(أ) اشراك الناس في عمليات اتخاذ القرارات من خلال تعزيز الشفافية؛[١٢٠]

---

(١١٥) اقتراح مقدم من فرنسا والنمسا وهولندا ليحل محل الصيغة السابقة للمادة ١٣ (A/AC.261/L.24) والاقتراح المنقح قُصد منه مراعاة الشواغل التي أبداها بعض الوفود، وقد استخدمته اللجنة المخصصة في قراءتها الأولى للنص في دورتها الأولى. واقترح بعض الوفود حذف هذه المادة.

(١١٦) اقترحت الصين تعديل المادة ١٣ ليصبح نصها كما يلي (A/AC.261/L.29):

"المادة ١٣

"توعية الناس

"١- تسعى الدول الأطراف إلى إذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وخطره.

"٢- تشجع الدول الأطراف وسائط الإعلام على ممارسة وظائف مراقبة الفساد عن طريق نشر المعلومات عن الحالات المنطوية على فساد."

(١١٧) اقترحت المكسيك الاستعاضة عن هذه المادة بالنص التالي (A/AC.261/L.34):

"١- ...

"(أ) ...

"(ب) مدونات قواعد أخلاقية ومعايير سلوكية لكي يؤدي الأفراد أنشطتهم أداءً صحيحاً ومشرّفاً وسليما. وتهدف هذه المعايير إلى منع تضارب المصالح سواء فيما بين الأفراد أو بين الأفراد والموظفين العموميين. كما تستحدث طرائق ونظماً تشجع على الإبلاغ عن أفعال الفساد غير المشروعة فيما بين الأفراد وفي تعاملهم مع الموظفين العموميين؛

"(ج) [الفقرة الفرعية (ب) السابقة]؛

"(د) [الفقرة الفرعية (ج) السابقة]؛

"(ه) [الفقرة الفرعية (د) السابقة]؛

"(و) [الفقرة الفرعية (ه) السابقة]؛

"(ز) قوانين تحظر المعاملة الضريبية المحابية ازاء لأي فرد أو شركة فيما يتعلق بالمبالغ التي تُنفق خلافا لقوانين الدول الأطراف المتعلقة بمكافحة الفساد؛

"(ح) آليات لتبادل المعلومات عن الشركات المتعددة الجنسيات والشركات عبر الوطنية التي ربما تكون قد ارتكبت أفعالا غير مشروعة أو غير سليمة أو جرائم ادارية أثناء مناقصة حكومية في أي دولة طرف."

"١- تتخذ كل دولة طرف، ضمن حدود امكانياتها، ما يلزم من تدابير لتشجيع نشوء مجتمع أهلي نشط، بما في ذلك نشوء منظمات غير حكومية، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وخطره. وينبغي تدعيم دور المجتمع الأهلي بتدابير مثل:

"(أ) اشراك الناس في عمليات اتخاذ القرارات، من خلال زيادة الشفافية؛

"(ب) تيسير حصول الناس على المعلومات على النحو الأمثل؛

"(ج) حماية 'المخبرين' المذكورين في المادة [...] [حماية 'المخبرين' والشهود] من هذه الاتفاقية؛

"(د) الأنشطة الاعلامية التي تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج التثقيف العمومي، بما فيها المناهج المدرسية.

"٢- تكفل الدول الأطراف لوسائط الإعلام حرية تلقي المعلومات عن حالات الفساد ونشرها وتعميمها، دون خضوع لأي قيود سوى ما يفرضه القانون."

(١١٨) رأت وفود كثيرة أنه يمكن تعديل عنوان هذه المادة والمصطلحات المستخدمة لاحقا في نصها لجعل المادة أكثر قابلية للتطبيق في مختلف النظم. ولتحقيق هذه الغاية، اقترح استخدام تعبير "توعية الناس" و "إشراك الناس".

(١١٩) اقترح بعض الوفود اضافة عبارة "وفقا للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي".

(ب) تيسير سبل حصول الناس على المعلومات على النحو الأمثل؛[١٢١]

(ج) حماية 'المُخبرين'[١٢٢] المذكورين في المادة [...] [حماية 'المخبرين' والشهود] من هذه الاتفاقية؛

(د) الأنشطة الاعلامية التي تسهم في عدم التسامح مع الفساد وكذلك برامج التثقيف العمومي، بما فيها المناهج المدرسية.[١٢٣]

٢- تكفل الدول الأطراف لوسائط الإعلام حرية تلقي المعلومات عن حالات الفساد ونشرها وتعميمها، مع اخضاعها فحسب للقيود التي ينص عليها القانون[١٢٤] والتي هي ضرورية:

(أ) لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

(ب) لصون الأمن الوطني أو النظام العام أو صحة الناس أو أخلاقهم.[١٢٥]

المادة ١٤[١٢٦]

تدابير مكافحة غسل الأموال

١- على كل دولة طرف:

(أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة مهنية أو تجارية، بما في ذلك المؤسسات غير الربحية، التي هي عرضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف آليات غسل الأموال، ويجب أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتبيين هوية الزبائن وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة أو غير المعتادة؛

---

(١٢٠) رأت عدة وفود أنه يمكن حذف هذه الفقرة.

(١٢١) رأى كثير من الوفود أن هذا التعبير مبهم جدا، ومن ثم لا يجدر ادراجه في صك قانوني.

(١٢٢) رأى كثير من الوفود أن هذا التعبير غير مناسب، وينبغي الاستعاضة عنه بتعبير أفضل. وفي هذا الصدد، اقترحت عدة وفود استخدام تعبير "المبلغين" أو "الأفراد الذين يفضحون أفعال الفساد". واقترح بعض الوفود أيضا نقل هذا الحكم الى المادة المتعلقة بحماية الشهود.

(١٢٣) رئي أن اقتراح المملكة العربية السعودية، الوارد في الوثيقة A/AC.261/L.15، يمكن أن يدرج في هذا النص. وكان نص الاقتراح كما يلي:

"تعتمد الدول الأطراف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، وحيثما كان ذلك مناسبا، ما يلزم من تدابير لإدخال موضوع الفساد وآثاره الضارة ضمن مناهج التعليم العام والجامعي لديها."

(١٢٤) اقترح بعض الوفود إنهاء هذه الفقرة عند هذه النقطة، مع حذف الاشارات الخاصة الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب). ورأت وفود أخرى أن ادراج الفقرتين الفرعيتين ضروري.

(١٢٥) اقترحت باكستان اضافة الفقرة التالية الى هذه المادة:

"تكفل الدول الأطراف ترويج وصوغ اطار للتعاون من أجل تدعيم طاقات وقدرات الدول التي لا توجد لديها بنى تحتية اجتماعية متطورة لاتخاذ تدابير فعالة بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة."

(١٢٦) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من المكسيك (A/AC.261/IPM/13). وفي الدورة الأولى للجنة المخصصة، كان هناك قبول واسع النطاق لأهمية هذه المادة. ولكن بما أن النص مستمد من المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد أبدي تفضيل شديد لتفادي الخروج على صياغة تلك المادة. وبالاضافة الى ذلك، رئي أنه يلزم معاودة تناول هذه المادة بعد النظر في الفصل الخامس من مشروع الاتفاقية.

(ب) أن تكفل، دون إخلال بأحكام المادة [...] [المساعدة القانونية المتبادلة] من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال، بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، تحقيقا لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع المعلومات الواردة من خلال التبليغات عن المعاملات المشبوهة أو غير المعتادة، مثل عمليات غسل الأموال المحتملة، وضبط تلك المعلومات وتحليلها، وتعميمها عند الاقتضاء.

٢- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل أي مقادير ضخمة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

[٢ مكررا- تسعى كل دولة طرف الى اتخاذ تدابير فعالة لضمان وجود درجة مرضية من الرقابة على المعاملات المصرفية غير العادية، ويجوز للادارة الرقابية، في الحالات المناسبة، أن تشترط تقديم اثبات كاف لإقناعها بمشروعية مصدر الأموال.][١٢٧]

٣- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، تدعى الدول الأطراف الى الاسترشاد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

٤- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

[المواد ١٥-١٨ حذفت]

---

(١٢٧) نص مأخوذ من الاقتراح المقدم من باكستان (A/AC.261/IPM/23). ولم يناقش هذا الاقتراح في الدورة الأولى للجنة المخصصة.